شرط الثلث **وشرط** العينية فان غاب في وقته ابو عبد الله محمد بن الحسين المنصور عن جاز توريثه وبدل ذكر ان ترك الكل
والحرمة او اذا قام الجد المذكور احباء المذكور مقام ابويهم وانزلهم منزلتهما ان كان جميع شقيق الجدة
ومن والجابر المذكور يتنازعوا فهل تعصبا بين شيء ام لا **قلت** ان كان الجد لم يكن ذكرا فهل يعمل الحكم بجابر بنقل من رتبة
الوصية ويجيء بما ملكه الشك يفتسمونه بينهم على مقدارهم وهو الصحيح وبه العلم ومع عدم النزاع بين بنته ما من الجد
الامام يوم لا شك عبد الله بن محمد الشيخ الشريف رحمه الله واعتبر مع صحيح محمد بن حلال بصحيح ذلك وان لا شيء المتعين لعدم حيازته
بحيازة الامامية لم تضيع واجري معه الجدة حرى الهبة وواهبه بيع بيع السراج وبيع عبد ابو احد الحيين وغيرها ومع
حيز بعقوب البدر وعلمه كوصية الامية كما زعموا وجعلوا عرفا لا واتبعوا وبه كانوا يفتون في التوازل في قوله
ومن هذا الجواب اطلاق ويعود تحريرها فيما يعم ماذكر من الخلاف والمتوى في الصورة التي فرضنا ما الا اذا مات الموصى له
قبل الحوز وبعد الاجازة او اذا لم يجز الموصى له حتى استوفى الحيز او مات قبل الخطاب في قوله واجيز وعطية واختلف
او الاجازة الورثة كما يدل بعض عن الموصى له حتى استوفى الورثة اومات قبل ذلك بكتاب عن عزماء الوارث وورثته
احيى بها بالهبة التحرير وقال اشهب بيع الوصية الا فيما يرى الاسى فاذا يرى الاسى واحتفظ فاقلا لا يعني
ابن العطار ويعني فلان الخلاف الغرض كلام الشيخ بعض اختصار **قلت** ذكر اجازة الورثة في الصورة العروضة
يدل على ان الوصية وقعت بالثلث اذ لو كانت بالثلث ما قال يمنع الى اجازتهم وقوله في اول الشرح ثم مات المنزل
بالعتق بعد القبول وقبل الحوز لا يوجب ابطال ولو علم القبول بان الاجازة انتهاء عطية مات الموت في بطلان الهبة
انما موت الواهب لا موت الموهوب له ومن رضي الورثة على منزلة بباب الهبة وان وهبت هبة لمراد عبد ملزمة
حتى مات ملزمة الحر وسيد العبد فتجاوزا ليس لهما ان تمنع له بنقل التوضيح في الوارث لمعنى بعضا وقول الشارح بابطال
ولا اراد اجيزا الموصى له حتى استوفى الحيز او مات يدل على ان الكلام بدليل الثلث المتوقف على اجازة الوارث وقوله
فيلزم ذلك تعليل اختلاف اضعاف بنتا على الواهبة نثبت بالحوز في حياة المنزل والا بطلوا انهم جعلوا المتوى البدري
ان ذلك وصية نص في ذلك بين على الكلام في نصيب التنزيل الصادر والموروث فيه كلامه نزاع وعلى كل حال هذا
الحال الخلاف من التحرير يعيدون التفصيل لما فيه من الخلاف وعموم التفصيل وذلك ان مصنوعا منه ام من احدهما فعمل الموروث
وموته ثم يعد لغير الوارث منزلة الوارث كما اشار انه وصية لكونه انما فصل المنزل بالكسر نعم المنزل بالعتق بعد
موته منزلة المنزل بالكسر وبه دانه بنقل الوعطية يا خرنا بعد حياته وذلك عطية تتوقف على موت المعطي فهي
وصية وتوقف في عدوى البيع من العقد اذ لم يمنعه سور العم الذي ليس يستنكر وجود في جنس هذا البيع فيما
اجاز الورثة للمنزل بالعتق ابدا الكثير هذا هو المختصر انه ابتداء عطية او تنزيل بعد الميت على الاول يحتاج الى
الحوز وعلى الثاني لا يحتاج ولذلك ترى الخلاف **اذا ثبت هذا** فالوصية معلوم حكمها وانها تخرج من الثلث وان قبول الموصى
له المعين بموت الموصي شرط لكونه الحيز وابن الحاجب قال الواو وانه اذا مات المعين قبل القبول وبموت
الموصي فالمشهور كالشفعة والخيار لورثته الحق والقبول قال ابن الورثة وهو مختصر المنكية ما نصه ومن اوصى لمعين فمات

بعد حياته

بعد حياة الموصي بطلت الوصية على الموصي بموته لكن ويجاص بها ورثة الموصي اهل الوصايا وان مات بعد قبوله فالورثة
الموصى له **وقال** قبل ما اختلف بالتقيد الوصية وابقوه ورثته فانه قال ابو بكر لا يهم وقيل تجب له بموت الموصي
دون القبول وهو احد قولي الشافعي جعل هذا الظاهر الوصي له بعد موت الموصي ما الوصية لورثته **ه** وابن هذا الكلام
حكاية الاقوال الثلاثة قول لابراء جماعة في شرح مراجع الموصي ما نصه اما قبول الموصى له فمذهب الورثة انه لا يحتاج
الى قبوله فيما موتهم والرد عليه وقبولها حتى يورث عنه ويورثه لا يقبلوا وقيل انه حتى ثبت للميت فيرثه
ورثه ولا يحتاج الى قبوله وذكر ابن الكاتب ورثت اذا قبلها الموصى له وان قبلوا سقط حق الورثة وهو قاله
عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي **ه فهم** هذا الانتقال موت الموصي له بموته في حلال الوصية الا على القول
الثاني بذكره التبصرة وعلى القول الثالث في كلام ابن جماعة الا على المشهور انه مذهب الورثة والا على القول الاخير
وحينئذ فيقول ان صلت اهل الوصية بطرح اذا مهما على المشهور بين حياته وموته لا بالنسبة الى الثلث الوصية به فانه
فيها وان مذهب الورثة ان القبول يورث عنه لا يسمع منه قبل موته قبول ولا رد واجري اذا ابيت حتى صح القبول
ولا بالنسبة الى ابطال اجازة الورثة لما تقوم قبل الحكم من تعلق التوضيح والمواهب الورثة او وارث الموهوب بتقرير
وقبضه ثم ما تقومت الاشارة الى بعد الخلاف اجازة الوارث الوصية باكثر من الثلث ملزمة ابتداء عطية او تنفيذا او
تقول بعد الميت ذكر لغير واحد وجعلوا عليه الخلاف ولا احتياج الى الحوز ويعم الاحتياج اليه والمشهور ذلك هو القول
الاول **وقد قال** بالتحقيق وان اجيز مطلقا يتوهم المعاد ما نصه **مسئلة** الشيخ ابو الحسن الصغير من الشرح على ارادة
الورثة ملزمة تقرير او انشاء عطية بما الشهور بذلك القول **قلت** الشهور من القولين ان انشاء عطية
لا تقرير عينه فما تعتبر الى العبادات **ه** ونقله والوراثة تكثير بلفظ من هذا موانع لقول المعروف **مسئلة** رضي الله عنه
من الشرح على الشهور من القولين في اجازة الورثة موصية ما تحتاج الى الحوز والعبادة او الوصية **فقال** الشهور انها تحتاج الى
الحوز مع كون الاجازة انشاء عطية **ه** قال ابن هلال بعد هذا الجواب من مقتضى موت الورثة وارث الوصية لجميع ماله وليس
الوارث واحد مدبرا فاجازة لما جعلوه به رد التنفيذ والتنفيذ في وقته عبد الحق والعطية وقال ابن العطار
عبد الوهاب لبيعة ولا ابتداء عطية وانما موت تنفيذ لعقد البيت ونقله الى اشهب ما وهو صحيح **ه** وهو التوضيح
لمذهب الورثة بالوصية لوارث انها ابتداء عطية جميعها اذا الوصي لا باكثر ثلث واجاز الورثة وبه قال ابن القاسم
الغرباء ان يرد واحد واستحسنه اللخمي والقول الثاني يعني كونها تنفيذا لابن العطار وابن العطار وهو الذي نقله الفاضل ابو
عمرو الباجي عن المذهب **وذكر** الفقيه ابن الفتح الكاتب ابا الحسن وابا عمرو وابا الوليد الفقهاء والقول بان اجازة الوارث
تنفيذ لعقد البيت ولا ينقلوا الى عمد غيرهم ونقل الماجشون في الدرر والتوضيح بيت المجاز جواب ابو عبد الله التهذيب الظاهر
اعتراض الغير من تولاه مسقطة انه لم يرجع في الوصية وفيه اختلاف اللخمي والتونسي قول ابن القاسم فيما الحيز
ذكر اجازته وتضعيف قول اشهب فقال ابن الشريف الذكور ينفذ ولو رجاعه من الاشهب وقول ابن القاسم الموهوب
ابن القاسم اشهب مسقطة الورثة من اجازة الوارث وعليه قيد مجيبا ولا انتظار اجازته قال اشهب لا تنفذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)